

قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٤

يريد موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ٤/٢٠٠٥

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :
(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية
للسنة المالية ٤/٢٠٠٥ مبلغ ٣٦٧٣٧٧٨ جنيه (فقط وقدره ثلاثة مليارات
وستمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٤/٢٠٠٥ مبلغ ١٩٩٨٥...٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وتسعة وتسعون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- أجور بمبلغ ٢١٢...٠٠ جنيه .
- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ١٧٨٦٥...٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٤/٢٠٠٥ مبلغ ٤٠٠٥...٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وخمسون ألف جنيه) موزعة كالتالي .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٤/٢٠٠٥ مبلغ ١٥...٠٠ جنيه
(فقط وقدره مائة وخمسون ألف جنيه) كله فائض متحيز يخص الماسب الاستشاري .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٤/٢٠٠٥ مبلغ ٣٦٧٣٧٧٨...٠٠ جنيه
(فقط وقدره ثلاثة مليارات وأربعمائة وثلاثة وسبعين مليوناً وسبعمائة وثمانية وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :
- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٥٦...٠٠ جنيه .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٣٣٠٨١٧٨...٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية لسنة المالية ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ بمبلغ ... ٣٤٧٣٧٧٨ جنيه (أقفل وقدره ثلاثة مليارات وأربعين مليوناً وسبعين مليوناً وثمانية وسبعين ألف جنيه)، موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ... ٣٣٠٨١٧٨ جنيه .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ... ١٦٥٦ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام النشيرات (١) من للهيئات الاقتصادية الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء، بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية . وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٤ يرسم هذا القانون بخاتم الدولة . وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ربى الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسن مبارك

الله رب العالمين